

دعم التقاضي

يحق لضحايا الكراهية على الإنترنت الحصول في حالات معينة على دعم نفسي اجتماعي ودعم قضائي في الإجراءات القضائية علماً بأن هذا الدعم مجاني.

وللمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على صفحة justiz.gv.at الخدمة دعم الضحايا ودعم الإجراءات مجلد معلومات الخاص بدعم الإجراءات.

بإضافة إلى ذلك يوجد هناك مراكز استشارات يمكنك اللجوء إليها ، مثل zara.or.at/ و [GegenhassimNetz von ZARA#](https://GegenhassimNetz.von.ZARA.de/beratung) ويمكنك العثور على هذه المراكز في zara.or.at/

ولذا نرجو منك التقاط صورة Screenshot لصفحة التواصل المنشور عليها خطاب الكراهية والاحتفاظ بهذه الصورة لخطاب الكراهية كدليل.

كيف يمكنني الدفاع عن نفسي ضد لكراهية على شبكة الإنترنت؟

هل تعرضت مؤخراً للكراهية على شبكة الانترنت وهل وصلك مؤخراً خطاب كراهية وحشي وتريد الدفاع عن نفسك؟ يقدم هذا المجلد الصغير إرشادات تدريجية حول المؤسسات والجهات التي يمكنك التوجه إليها حال تعرضك لهذا الأمر والتي ستقوم على وجه التحديد بدعمك.

ولديك عدة خيارات: أولاً يمكنك حذف المنشورات والخطابات التي تحض على الكراهية مباشرةً من منصات وسائل التواصل الاجتماعي. وإضافة إلى ذلك يمكنك تقديم أمر قضائي لدى المحكمة ضد الأشخاص الذين قاموا بذلك ليكفوا عن هذا الأمر أو يمكنك تقديم طلب تعويض لدى المحكمة. كما يمكنك أيضاً التقدم ببلاغ جنائي إلى الشرطة.

وذلك لأن الإنترنت يعتبر أيضاً مكانا يتم فيه تطبيق القانون.

مالك وسائل الإعلام والناشر والمحرز:
وزارة العدل الاتحادية
موسيومشتراسه ۷ - ۱۰۷۰ فيينا
bmi.gv.at
فيينا، يناير ۲۰۲۱

يمكن أيضًا تقديم أمر قضائي مباشر بالكف والتوقف عن طريق منصة التواصل

هذه. عليك أن تدفع حوالي ١٠ يورو مقابل أمر الإيقاف والكف هذا.

التعويض وفقًا لقانون الإعلام

إضافة إلى ذلك يمكنك أيضًا أن تطلب من المحكمة تعويضًا من مالك الوسائط على

سبيل المثال من صاحب ملف السمات في فيسبوك أو الانستغرام على سبيل

المثال عن التشهير أو السب الإساءة أو القذف أو انتهاك جانب شخصي للغاية من

جوانب الحياة. للقيام بذلك يجب عليك تقديم طلب إلى المحكمة. وتبلغ تكلفة هذا

الطلب حوالي ٢٧٠ يورو.

بلاغ جنائي إلى الشرطة

إذا كان محتوى الخطاب والمنشور الذي يحض على الكراهية يعاقب عليه القانون

ويعد جريمة جنائية فيمكنك تقديم شكوى إلى أقرب قسم شرطة في الولاية.

يمكنك العثور على هذا على polizei.gv.at جهة الاتصال دليل المكاتب

ولابتك

يمكنك أيضًا التقدم ببلاغ حتى وإذا كنت لا تعرف حتى الآن الاسم الحقيقي للشخص

الذي أرسل لك خطاب كراهية. في هذه الحالة يمكن للنيابة العامة البحث عن الجاني.

حيث يعاقب القانون الجنائي النمساوي على الجرائم التالية الخاصة بالمنشورات

والخطابات التي تحض على الكراهية، على سبيل المثال:

الإكراه المادة ١٠٥ من القانون الجنائي، والتهديد الخطير المادة ١٠٧

من القانون الجنائي، والاضطهاد المستمر المادة ١٠٧أ من القانون

الجنائي النمساوي، والمضايقات المستمرة عن طريق الاتصالات

السلكية واللاسلكية أو نظام الكمبيوتر المادة ١٠٧اسي من القانون

الجنائي، خطاب الكراهية المادة ٢٨٣ من القانون الجنائي،

التشهير المادة ٢٩٧ من القانون الجنائي.

ويجب الإشارة إلى أن البلاغات وكذلك الإجراءات الجنائية ستكون

مجانية بالنسبة لك.

إذا لم يتم حذف خطاب الكراهية فستعلمك منصة التواصل بالإجراءات المحتملة لتقديم

شكوى.

في المحكمة

كقاعدة عامة تكون المحكمة التي يعيش المدعى عليه في دائرتها هي

المحكمة المسؤولة. ومع ذلك إذا كان المدعى عليه يعيش في دولة أخرى من

دول الاتحاد الأوروبي فيمكنك أن تشير إلى محكمة الخاصة بمكان إقامتك

كمحل للنزاع.

لمعرفة المحكمة المختصة أدخل الرمز البريدي هنا: justiz.gv.at < < بحث

المحكمة

أمر قضائي بالتوقف والكف عن هذا الأمر

إذا لم تحذف منصة التواصل خطاب الكراهية المنشور على الرغم من طلبك لذلك

فيمكنك مقاضاتهم. من أجل رفع دعوى قضائية يجب عليك تقديم بيانات وتفاصيل

عن منصة التواصل. يمكنك أن تجد هذه في بيانات الناشر وهيئة التحرير والنشر.

ويكون الأمر القضائي بالتوقف والكف موجه ضد انتهاك كرامتك الإنسانية على

الإنترنت وهذا يشمل على سبيل المثال الإهانات الفاحشة أو طلبات القتل أو

الاغتصاب.

بغض النظر عن هذا، يمكنك في أي حال مقاضة مؤلف خطاب ومنشور الكراهية.

إذا كنت لا تعرف اسم المؤلف فيمكنك أن تطلب من مقدم وصاحب صفحة وموقع

الإنترنت إسم وعنوان الشخص الناشر لخطاب الكراهية هذا. بدلاً من ذلك إذا كنت

تعرف الإسم بالفعل فيمكنك التقدم بطلب إلى مكتب البلدية - شخصيًا أو بالبريد أو

عبر الإنترنت باستخدام بطاقة المواطنة - للحصول على المعلومات المسجلة عن هذا

الشخص في السجل المركزي.

يمكن العثور على نموذج الأمر القضائي بالكف والتوقف عن نشر خطاب الكراهية

على justizonline.gv.at.

ويمكنك أن تدافع عن نفسك هكذا إذا كنت قد تعرضت للـ كراهية عبر الإنترنت:

صورة Screenshot لصفحة التواصل المنشور عليها

صورة Screenshot لصفحة التواصل المنشور عليها

أولاً وقبل كل شيء يجب عليك القيام بالتقاط صورة Screenshot لصفحة التواصل

المنشور عليها خطاب الكراهية. ويجب عليك عند التقاط صورة للشاشة التأكد من أن

التاريخ مرئي. من الأفضل أيضًا التقاط صورة لمحتوى الخطاب بالكامل. هذا حتى تتمكن

لاحقًا من إثبات أنه تم نشر هذا الخطاب في حالة إذا ما تم حذفه بواسطة المؤلف

حذف محتوى هذا الخطاب من على منصات الإنترنت

حذف محتوى هذا الخطاب من على منصات الإنترنت

منصات التواصل الكبرى على الإنترنت ملزمة بتوفير نظام إعلام عن مثل هذه الخطابات

، مثل زر الإعلام ويمكنك الإبلاغ عن خطاب الكراهية هناك. ويمكنك أن تطلب من منصة

الإنترنت حذف هذا المنشور بغض النظر عما إذا قد تمت الإساءة إليك في رسالة خاصة

أو في خطاب مرئي بشكل عام.

كيف تفعل هذا؟

• قم بالإبلاغ عن خطاب الكراهية مباشرة عبر زر الإبلاغ على المنصة واطلب

منهم حذف الخطاب

• سوف تُعلمك منصة الإنترنت بكيفية التعامل مع التقرير ومتى سيتم حذف

الخطاب.

– من حيث المبدأ يجب حذف المنشور في غضون ٢٤ ساعة في حالة

مخالفته الواضحة للقانون التهديد باغتصاب، تهديدات بالقتل ، إلخ.

– إذا كان لابد من التحقق بالتفصيل من مخالفة الخطاب للقانون فيحق

لمنصة الإنترنت مدة ٧ أيام كحد أقصى لهذا التحقق.